



تعديل وثيقة تأسيس

شركة: **مدرسه الاجارة للسواقه**

شركة ذات مسؤولية محدودة

مالكها شخص واحد

وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية رقم 11 لسنة 2015

إنه في اليوم الموافق: 2017/05/11م اتفق الشركاء على تعديل مواد وثيقة التأسيس لتصبح على النحو التالي:

الإسم	الجنسية	رقم إثبات الشخصية	محل الإقامة والعنوان
الشركة الوطنية للاجارة القابضة، ويمثلها: حمد عبدالله محمد شريف العمادي	قطر	س ت/ 26487 27663400042	الدوحة - قطر

تمهيد

يقر المالك بأهليته القانونية لتأسيس شركة ذات مسؤولية محدودة مالكها شخص واحد، قطرية الجنسية، ولا يستتبع ذلك بالضرورة تمتع الشركة بالحقوق المقصورة قانوناً على القطريين إلا إذا كانت مملوكة بالكامل لقطريين، وفقاً لأحكام القوانين النافذة في دولة قطر، وعلى الأخص قانون الشركات التجارية رقم (11) لسنة 2015، وأحكام هذه الوثيقة، وذلك طبقاً للشروط والأوضاع الآتية:

مادة (1)

إسم الشركة: **مدرسه الاجارة للسواقه** (ذ.م.م)

شركة ذات مسؤولية محدودة مالكها شخص واحد.

مادة (2)

غرض الشركة:

تعليم قيادة السيارات

الموثق



الأطراف

- 1-
2-
3-
4-
5-
6-
7-
8-
9-
10-
11-
12-



نموذج 1/

مختصر توثيق رقم (.....)

مادة (3)

المركز الرئيسي للشركة في مدينة: الدوحة

ويجوز للمالك أو لمديري الشركة أن يقرروا إنشاء فروع في دولة قطر أو خارجها متى إقتضت مصلحة الشركة ذلك ويجب التأشير بعناوين الفروع في السجل التجاري الخاص بالشركة.

مادة (4)

مدة الشركة (25) سنة تبدأ إعتباراً من تاريخ قيدها في السجل التجاري ، ويجوز مد هذه المدة بقرار من المالك.

مادة (5)

تكتسب الشركة الشخصية المعنوية من تاريخ قيدها في السجل التجاري، ويكون مديرو الشركة مسؤولين بالتضامن عن الأضرار التي تصيب الغير من جراء عدم شهر الشركة.

مادة (6)

حدد رأس مال الشركة بمبلغ 1000000 ريال قطري ويتكون من حصص عينية قيمتها (موجودات الشركة) ويقر مالك رأس المال بأنه يمتلك كامل رأس مال الشركة.

مادة (7)

إدارة الشركة:

يدير الشركة مالك رأس المال، ويجوز أن يعين لها مديراً أو أكثر، يمثلها أمام القضاء والغير، ويكون مسؤولاً عن إدارتها أمام المالك، ويعتبر المديرون المعينون في هذه الوثيقة معينون لمدة (25) سنة، ويجوز عزل المدراء المعينون في وثيقة التأسيس وكذلك تعيين وعزل المدراء المعينون فيما بعد بموافقة المالك بالتأشير في السجل التجاري ، ودون أن يتطلب ذلك تعديل في وثيقة تأسيس الشركة ، وقد عين المالك:

م	الاسم	الصفة
1.	الشيخ فلاح جاسم جبر محمد ال ثاني	مدير صلاحيات كاملة ومطلقة،
2.	الشيخ محمد فلاح جاسم جبر ال ثاني	مدير صلاحيات كاملة ومطلقة،
3.	سالم بطي راشد الجفالي النعيمي	مدير صلاحيات كاملة ومطلقة،
4.	حمد عبدالله محمد شريف العمادي	مدير صلاحيات كاملة ومطلقة،

الموثق



الأطراف

- 1--2-3
 4--5-6
 7--8-9
 10--11-12

مادة (8)

يكون لمدير الشركة السلطة الكاملة في إدارتها، وتعتبر تصرفات المدير ملزمة للشركة بشرط أن تكون مشفوعة ببيان الصفة التي تعامل بها، وكل قرار يصدر بتغيير المديرين أو بتقييد سلطاتهم، لا يسري في حق الغير إلا بعد التأشير به في السجل التجاري. ويمثل المدير الشركة أمام القضاء والغير.

مادة (9)

يكون حكم المديرين من حيث المسؤولية حكم أعضاء مجالس إدارات شركات المساهمة.

مادة (10)

لا يجوز للمدير بغير موافقة المالك أن يتولى الإدارة في شركة أخرى منافسة أو ذات أغراض مماثلة، أو أن يقوم لحسابه أو لحساب الغير بصفقات تجارية منافسة أو مماثلة لتجارة الشركة، ويترتب على مخالفة ذلك جواز عزله وإلزامه بالتعويض.

مادة (11)

يعد المديرون عن كل سنة مالية ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر وتقريراً عن نشاط الشركة ومركزها المالي خلال شهرين من نهاية السنة المالية، وعلى المديرين أن يرسلوا صورة من هذه الوثائق وصورة من تقرير مراقب الحسابات إلى الإدارة المختصة بالوزارة وإلى المالك، وذلك خلال شهر من تاريخ إعداد الوثائق المذكورة.

مادة (12)

- لا تكون هذه القرارات صحيحة إلا إذا صدرت بموافقة من المالك:
- 1) اعتماد تقرير المدير عن نشاط الشركة ومركزها المالي خلال السنة وتقرير مراقب الحسابات.
 - 2) التصديق على الميزانية وحساب الأرباح والخسائر.
 - 3) تعيين المديرين، ومجلس المديرين، وتحديد مكافآتهم.
 - 4) تعيين مراقب الحسابات وتحديد أتعابه.
 - 5) المسائل الأخرى المقرره للمالك بموجب قانون الشركات التجارية أو هذه الوثيقة.
 - 6) تعديل وثيقة تأسيس الشركة وزيادة رأس مالها أو تخفيضه.

الموثق

مادة (13)

يكون للشركة مراقب حسابات أو أكثر يعينهم المالك، وتسري في شأنه الأحكام الخاصة بمراقبي الحسابات في شركات المساهمة.

الأطراف

مادة (14)

يجب على الشركة أن تقطع كل سنة نسبة (10%) من أرباحها الصافية لتكوين احتياطي قانوني، ويجوز للمالك وقف هذا الاقتطاع إذا بلغ الاحتياطي نصف رأس المال، ويجوز استخدام الاحتياطي القانوني في تغطية خسائر الشركة أو في زيادة رأس مالها بقرار من المالك.

مادة (15)

جميع العقود والمراسلات والمخالصات والإعلانات وغيرها من الأوراق التي تصدر عن الشركة، يجب أن تحمل اسمها وبياناً عن شكلها ومركزها الرئيسي ورقم قيدها في السجل التجاري، وبيان عن مقدار رأس مال الشركة.

مادة (16)

تحول الشركة واندماجها وتقسيمها والإستحواذ عليها:

مع مراعاة أحكام المواد من (271) حتى (289) يجوز تحول الشركة واندماجها وتقسيمها والإستحواذ عليها وفقاً للأحكام الواردة بالباب العاشر من قانون الشركات التجارية رقم (11) لسنة 2015.

مادة (17)

السنة المالية للشركة:

تبدأ السنة المالية للشركة في أول يناير وتنتهي في آخر ديسمبر من كل عام، على أن السنة الأولى للشركة تبدأ من تاريخ قيدها في السجل التجاري إلى نهاية ديسمبر من العام التالي.

مادة (18)

انقضاء الشركة وحلها:

تحل الشركة لأحد الأسباب الآتية:

1. انقضاء المدة المحددة في هذه الوثيقة، ما لم تجدد المدة بقرار من المالك.
2. انتهاء الغرض الذي أسست الشركة من أجله أو استحالة تحقيقه.
3. هلاك جميع أموال الشركة أو معظمها، بحيث يتعذر استثمار الباقي استثماراً مجدياً.
4. موافقة المالك على حل الشركة قبل انتهاء مدتها.
5. اندماج الشركة في شركة أخرى.
6. صدور حكم قضائي بحل الشركة أو إشهار إفلاسها.

مادة (19)

تنقضي الشركة بوفاة مالك رأس مالها إلا إذا اجتمعت حصص الورثة في شخص واحد أو اختار الورثة استمرارها بشكل قانوني آخر، وذلك خلال ستة أشهر على الأكثر من تاريخ الوفاة. كما تنقضي الشركة بانقضاء الشخص المعنوي مالك رأس مالها.

الموثق

الأطراف

- | | | |
|----------|----------|----------|
|-3 |-2 |-1 |
|-6 |-5 |-4 |
|-9 |-8 |-7 |
|-12 |-11 |-10 |



(.....) محضر توثيق رقم

مادة (20)

في جميع الأحوال يجب إشهار قرار حل الشركة بقيده في السجل التجاري ونشره في صحيفتين يوميتين محليتين تكون إحداهما على الأقل باللغة العربية، ولا يحتج قبل الغير بهذا القرار إلا من تاريخ إشهاره، وعلى مديري الشركة، متابعة تنفيذ هذا الإجراء.

مادة (21)

تصفية الشركة:

تدخل الشركة بمجرد حلها تحت التصفية، وتحتفظ خلال مدة التصفية بالشخصية المعنوية بالقدر اللازم لأعمال التصفية، ويجب أن يضاف إلى اسم الشركة خلال هذه المدة عبارة (تحت التصفية) مكتوبة بطريقة واضحة.

مادة (22)

وتتم تصفية الشركة وفقاً للأحكام الواردة بالمواد من (304 حتى 321) من قانون الشركات التجارية رقم (11) لسنة 2015.

مادة (23)

كل ما لم يرد به نص في هذه الوثيقة يطبق بشأنه أحكام قانون الشركات التجارية رقم (11) لسنة 2015.

الموثق



الأطراف

- | | | |
|----------|----------|----------|
|-3 |-2 |-1 |
|-6 |-5 |-4 |
|-9 |-8 |-7 |
|-12 |-11 |-10 |



دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
نموذج ث / 2
محضر توثيق رقم (.....)

مادة (24)

نسخ الوثيقة:

حررت هذه الوثيقة من (3) نسخة منها للمالك للعمل بموجبها ، ونسخة إلى كل من الإدارة المختصة بوزارة الاقتصاد والتجارة ونسخة تحفظ بالشركة وقد وكل المالك ، في اتخاذ الإجراءات اللازمة للتأسيس بإدارة مراقبة الشركات وقيد الشركة بالسجل التجاري في حدود ذلك فقط .

التوقيع:

م	الاسم	رقم البطاقة الشخصية	التوقيع
1.	الشركة الوطنية للاجارة القاضة، ويمثلها: حمد عبدالله محمد شريف العمادي	س ت / 26487 27663400042	

محضر توثيق

انه في يوم **اللاثاء** الموافق **٥ / ١٣ / ٢٠١٧** م، بمقر إدارة التوثيق بوزارة العدل ، أمامنا

نحن / **نورة الزاوي** الموثق بالإدارة، قد حضر أمامي الأشخاص الموقعون اعلاه وأبرزوا هذا المحرر طالبين توثيقه ، فدققت فيه وفي أهليتهم وهويتهم فلم أجد مانعاً قانونياً من توثيقه فتلوته عليهم وأفهمتهم الأثر القانوني المترتب عليه فأقروه و وقعوه أمامي.

إن إدارة التوثيق غير مسنولة عن محتويات هذا المحرر وعن الالتزامات الناشئة عنه .

الشاهد الأول :

الشاهد الثاني :

الاسم :
الجنسية :
بطاقة شخصية رقم :
التوقيع :

الاسم :
الجنسية :
بطاقة شخصية رقم :
التوقيع :

